

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن استخدم المبيع لم يبطل خياره .

قوله وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين .

وفي نسخة الوجهين وعليهما شرح ابن منجا وهو المذهب صححه في النظم و ابن منجا في شرحه وتصحيح المحرر وقدمه في الحاوي الكبير .

والرواية الثانية : يبطل خياره قال في الخلاصة و الحاوي الصغير : يبطل خياره على الأصح وقدمه في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعاية الصغرى وجزم به في المنور و المنتخب .

قال في الوجيز : وإن استخدم المبيع للاستعلام : لم يبطل خياره .

فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل وعبارة جماعة من الأصحاب كذلك وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و المحرر و الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع .

وذكر جماعة قولاً : أن استخدمه للتجربة بطل وإلا فلا ومنهم صاحب الرعاية و الفروع و

الفائق وغيرهم وذكره قولاً ثالثاً وهو احتمال في المغني و الشرح .

فظاهر كلامهم : أن الخالف يشمل الاستخدام للتجربة وهو بعيد .

قال في الحاويين : وما كان على وجه التجربة للمبيع - كركوب الدابة لينظر سيرها أو

الطحن عليها ليعلم قدر طحنها أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز - لا يبطل الخيار رواية واحدة .

وقال في الرعاية : وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها وقدم كلامه في الوجيز .

قال في المنور و منتخب الأزجي : وتصرفه بكل بحال رضى إلا لتجربة .

قال الشارح : فأما ما يستعلم به المبيع - كركوب الدابة ليختبر فرائتها والطحن على

الرحى ليعلم قدره ونحو ذلك - فلا يدل على الرضى ولا يبطل له الخيار انتهى .

قلت : الصواب أن الاستخدام للاختبار يستوي فيه الآدمي وغيره ولا تشمل الرواية المطلقة [

وقطع بما قلنا في الكافي وغيره] .

ومنشأ هذا القول : أن حرباً نقل عن أحمد أن الجاري إذا غسلت رأسه أو غمرت رجله أو طبخت

له أو خبزت : يبطل خياره .

فقال المصنف والشارح : يمكن أن يقال : ما قصد به من استخدام أن تجربة المبيع لا يبطل

الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها وما يقصد به ذلك يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته

انتهى

